



الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

بلدية ماسكن

الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية

# كّراس الشروط المتعلق بتكليف عدد محامين لنيابة بلدية ماسكن

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

لسنوات 2022-2023-2024

## الفهرس

الفصل 1 : موضوع طلب العروض

الفصل 2 : شروط المشاركة

الفصل 3 : كيفية المشاركة

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض

الفصل 6 : صلوحية العروض

الفصل 7 : الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض

الفصل 8 : الضمانات المالية

الفصل 9 : الطعن في كراس الشروط

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض

الفصل 12 : فتح الظروف

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة

الفصل 14 : تقييم العروض

الفصل 14.1 منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلقة بإختيار محام غير متخصص

الفصل 14.2 منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلقة بإختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه

بالإستئناف الخمس سنوات

الفصل 15 : تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامة

الفصل 16 : نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد .

الملاحق

## الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار 20 مد محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة من بين المرسمين بجدول المحامين ، لنيابة بلدية مساكن والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل .

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

### الفصل 02: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض :

للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى :

➤ الإستئناف

(

➤ التعقيب

في تاريخ صدور طلب العروض

أو/و

للشركات المهنية للمحاماة

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض (1) .

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معني الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

### الفصل 03: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار اتفاقية الشراكة (2) أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل .

### الفصل 04: توزيع طلب العروض إلى حصص

- 1- إنّ التثبّت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي ( لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض ) . وإنّما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الإقتضاء طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية .
- 2- يقصد بتلك الإتفاقية إتفاقية تفاهم بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة ووضع جميع إمكاناتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالإمضاء على وثائق العروض والصفقة وتكون الإتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين .
- 3- يتم وجوبا إسناد لمحام مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم .

يتكون طلب العروض من:

قسطين موجّهة إلى جميع:

\* المحامين المرسمين لدى :

الإستئناف الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات دون التخصص في ميدان معين والذين الهم محل مخابراتهم بولاية سوسة

التعقيب ذو تكوين عام

في تاريخ صدور طلب العروض والذين الهم محل مخابراتهم بولاية سوسة

الشركات المهنية للمحامة

**ملاحظة 2:** في صورة توزيع الطلب إلى قسطين أو أكثر، يتعين وجوب إدراج قسط أو أكثر مخصص (ين/ة) للمحامين الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالإستئناف مدة خمس سنوات . وفي هذه الحالة تطبق المنهجية الخاصة بهذا الصنف من المحامين والواردة بكراس الشروط .

**الفصل 5: سحب ملف طلب العروض :**

يرسل الهيكل العمومي نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<http://avocat.org.tn>).

يتولى المرشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) بعد أن يتم تعميم الاستمارة الالكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع بلدية مساكن (www.commune-msaken.gov.tn) عند الإقتضاء. و بالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من (بلدية مساكن الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية بدون مقابل).

-----  
1- يتم إبرام عقد صفقة بين محام واحد أو شركة مهنية للمحامة والهيكل العمومي المعني

## الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوماً (120 يوماً) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

## الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطالب كتابياً بإيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض عند الإقتضاء يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدي المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجه الهيكل العمومي ، عند الاقتضاء ، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف العروض في أجل أدناه عشرة (10 أيام) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

## الفصل 8: الضمانات المالية

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

## الفصل 09: الطعن في كراس الشروط

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقاً بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعماً بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة ( 10 ) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة ( 5 ) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة ( 10 ) أيام.

تحيل اللجنة قبل وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً .

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائياً إذا كان المطلب قائماً على أسباب جدية في ظاهرها .

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة ( 10 ) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات .

## الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمّن العرض الفنيّ والوثائق الإداريّة وجميع مؤيّداتها المبينة بالفصل ( 11 ) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: "لا يفتح طلب عروض عدد.06 لسنة 2022 متعلّق بتكليف محام لدى التعقيب / او لدى الإستئناف لم يتجاوز مدة ترسيمه 05 سنوات لإنابة بلدية مساكن للسنوات 2022-2023-2024".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنيّة والوثائق الإداريّة وجميع المؤيّدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لبلدية مساكن مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاصّ بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليا:

\* كلّ عرض ورد بعد الآجال.

\* كلّ عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقضي كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

## الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
<b>الوثائق الإدارية</b>	
	تعمير الملاحق من 1 إل 5 وختم وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ
<b>الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض</b>	
	تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمّنين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيّدات عند الإقتضاء .
	إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، وبلدية مساكن من جهة ثانية مع بيان التاريخ .

**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (ين) المعنيين بإستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

## الفصل 12: فتح الظروف

تحدث لدى بلدية مساكن لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس البلدية قبل الإعلان عن طلب العروض .

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية

. لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.

-لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

## الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات :

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي, م قابل وصل تسليم, يقدّم مباشرة إلى بلدية مساكن أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشر , (10) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بلدية مساكن.

وبانقضاء هذا الأجل, تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم, ويبقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب مععل يقدّمه المترشّح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح, يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهيكل العموميّة لمُدّة سنتين ( 2 ) تحتسب, حسب الحالة, من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون ردّ لمُدّة تجاوزت عشرة ( 10 ) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

## الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكتراس,

تقصي اللجنة وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمع.

يمكن، عند الإقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف و تقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الهيكل العمومي المعني بطلب العروض حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: [info@commune-msaken.gov.tn](mailto:info@commune-msaken.gov.tn) على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية ، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014.

تتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا إحدى المنهجيات التالية:

#### **1.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام:**

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة الهيكل العمومي في اختيار محام او شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب ( استئناف/أو تعقيب)	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لإستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

ب- : إسناد الأعداد :

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (تعقيب) (60 نقطة) :



تسند 10 نقطة بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب).

في صورة التنصيب صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب أو الإستئناف (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعني في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (تعقيب)

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لإستكمال الخبرة (30 نقطة) :

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيكل الدولية للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

لإثبات الشهاد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إناوبته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الإتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

1- عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيكل العمومي ، يؤخذ بالإضافة إلى ذلك ، بعين الإعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة

المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الإقتضاء اللغة الإنجليزية ويمكن كذلك الأخذ بعين الإعتبار إضافة إلى هذه المقاييس ، إنضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه .

### **3.14: منهجية تقييم العروض الخاصة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات:**

أ- في صورة رغبة الهيكل العمومي في تعيين أكثر من محام يجب عليه اختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات وفقا للمعايير الحصرية التالية :

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي ( مرسوم بالإستئناف لمدة أقل من 5 سنوات)	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث السنوات الأخيرة	20 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

**ب- : إسناد الأعداد :**

- التجربة العامة للمحامي ( مرسوم بالإستئناف لمدة أقل من 5 سنوات) (50 نقطة) :

تحذف 10 نقطة بعنوان كل سنة ترسيم بقسم الاستئناف.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لإستكمال الخبرة (30 نقطة) :

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آليّة 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).

- تسند نقطة واحدة ( 01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

لإثبات الشهادة العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقاط)

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب الإنايات التي سبق للمحامي التعهد بها من 01 جانفي 2020 إلى 21 تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي :

أكثر من 30 إنابة	ما بين 21 و 30 إنابة	ما بين 11 و 20 إنابة	ما بين 01 و 10 إنابات	العدد المسند بعنوان المراجع
20	15	10	05	

ج- صيغ تقديم العينات من المؤيدات :

تعتمد عينة الإنايات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لإستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.

4.13 : سير أعمال لجنة الفتح والتقييم :

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي :

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكّراس الشروط.
- تضمن اللجنة أعمالها بتقرير العروض ممضي من قبل كافة أعضائها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- يتولى الهيكل العمومي بعد الإنتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض ( نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل رئيس الهيكل العمومي إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي [haicop@pm.gov.tn](mailto:haicop@pm.gov.tn)

## الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة :

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الإقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال ،توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي(ين) إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.

## الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وامضاء العقد:

ينشر الهيكل العمومي وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الإقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة .

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا.

ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين ( 02 ) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل .

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة للمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى بلدية مساكن إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

## المـلاحق

- ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
- ملحق عدد 2 : بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
- ملحق عدد 3 : تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين و مراحل إنجاز المهمة
- ملحق عدد 4 : تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى البلدية صاحب طلب العروض
- ملحق عدد 5 : تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
- ملحق عدد 6 : تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض
- ملحق عدد 7 : التزام المحامي ( المنفرد ) أو المحامين المباشرين ( في صورة تجمّع ) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية
- ملحق عدد 8 : التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين ( في حالة مجمع ) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة ( من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض ).
- ملحق عدد 09 مكرر يتعلق باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف 05 سنوات قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية والأشخاص الطبيعيين او المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة من 01 جلانفي 2020 إلى تاريخ فتح العروض
- ملحق عدد 10 :الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لإستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة .
- ملحق عدد 11 : قائمة تحربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة ( بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص ).
- ملحق عدد 12 : عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة والهيكل عمومي.

## ملحق عدد 1

### وثيقة التعهد

( ذكر القسط المترشح فيه عند الإقتضاء ..... )

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة).....
  - المتصرف باسم ولحساب: .....
  - المنخرط بصندوق الحيطة والتقاعد تحت عدد: ..... لسنة .....
  - المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل) .....
  - بصفتي: .....
- وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام

(3) عقد النيابة

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها

أتعهد وألتزم بما يلي :

- 1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ
- 2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد .
- 3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ( ..... ) من تاريخ الإعلام به وفقا لما يخص عليه العقد.
- 4) الابقاء على شروط هذا التعهد مدة **120** يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- 5) أشهد أنني لست ( أو أن الشركة التي أمثلها لست ) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
- 6) يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها على الحساب المقترح بالبنك أو البريد.....تحت عدد.....(ذكر الهوية البنكية او البريدية )

حرب ..... في .....  
( إمضاء وختم المشارك )

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض " )  
1 يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء

## ملحق عدد 2

### بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

- الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة: .....
  - تاريخ الترسيم في قسم الإستئناف: اليوم/الشهر/ السنة.....
  - تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/الشهر/السنة.....
  - عنوان المقر: .....
  - عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية :  
.....
  - الهاتف: .....
  - العنوان الالكتروني للمحامي أو شركة المحاماة: .....
  - رقم المعرف الجبائي: .....
- الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض ( الإسم و اللقب والصفة).....

حرب ..... في .....

( إمضاء وختم المشارك )

**ملاحظة:** في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

- إني الممضي أسفله ( الإسم واللقب): .....
- ممثل الشركة المهنية للمحامين: .....
- المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد: ..... بتاريخ .....
- المعين محل مخابراته ب (العنوان الكامل).....
- المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا  
قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي .

حرر ب..... في .....

(امضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية مساكن  
صاحبة طلب العروض

- إني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....
- ممثل الشركة المهنية للمحامين.....
- المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....
- المعين محل مخابراته ب(العنوان الكامل)..... المسمى  
فيما يلي "المشارك"  
أصرح على شرفي أني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات بلدية مساكن أو مضت عن  
إنقطاع عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام، إعلام البلدية طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، وترفق نسخة من  
مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند  
الإقتضاء.)

حرر ب..... في.....

( إِمضاء وختم المشارك )

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

- إني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....
- ممثل الشركة المهنية للمحامين.....
- المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....
- المعين محل مخابراته ب(العنوان الكامل)..... المسمى فيما يلي "المشارك"
- أصرح على شرفي أني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين، عند الإقتضاء، لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
- كما أصرح أني لا أوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 2 من كراس شروط طلب العروض.

حرر ب ..... في .....  
( إمضاء وختم المشارك )

تصريح على الشرف بصحة البيانات  
والمراجع العامة و / أو الخصوصية المذكورة في العرض

- إني الممضي أسفله ( الاسم واللقب ) .....
  - ممثل الشركة المهنية للمحامين .....
  - المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....
  - المعين محل مخابراته ب ( العنوان الكامل ) ..... المسمى فيما يلي "المشارك"
- أصرح على الشرف بصحة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة و/أو الخصوصية. وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام (10) .

حرر ب ..... في .....

( إمضاء وختم المشارك )

التزام المحامي ( المنفرد ) أو المحامين المباشرين ( في صورة تجمع )  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بناية بلدية مساكن  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية

إني الممضي أسفله ( الإسم واللقب ) ..... أقر بأن الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم واللقب	الترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرب ..... في .....

( إمضاء وختم المشارك )

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو  
للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة  
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الإسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف (اليوم/الشهر/السنة)
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/الشهر/السنة)
	محل المخابرة

- نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم

حرب ..... في .....

( إمضاء وختم المشارك )

ملحق عدد 09 مكرر (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات)

قائمة المراجع المبينة للتجربة للمحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين  
أو المعنيين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي  
إلى تاريخ فتح العروض)

العدد الرتبي	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الانابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						

حرر ب ..... في .....

( إمضاء وختم المشارك )

يمكن نسخ الجدول لاضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيب عليها بالعرض.

الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لإستكمال الخبرة والدراسات  
والمقالات والبحوث المتخصصة.

السنة	الشهادة/ الدورة/ المقال العلمي	ع ر
<u>الشهائد العلمية</u>		
		1
		2
		3
<u>الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية</u>		
		1
		2
		3
		4
<u>الدورات التكوينية وشهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</u>		
		1
		2
		3
<u>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة ( ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)</u>		
		1
		2
		3
		4

حرب..... في .....

( إمضاء وختم المشارك )

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية .  
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ملحق عدد 11 ( يتعلق بإختيار محامي ذو تكوين عام وكذلك المحامي ذو تكوين متخصص )

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بنيابتها
سنة .....			
سنة .....			
سنة .....			

حرر ب..... في .....

( إمضاء وختم المشارك )

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الإتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي .



ملحق عدد 12 :

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو  
مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية  
للمحاماة وبلدية مساكن

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ.....

أو

مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة.....

أو

الشركة المهنية للمحاماة.....

طبق هذه الإتفاقية بنياية بلدية مساكن والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

والمعين محل مخابراته ب( ذكر العنوان كاملا)

الفصل 2: التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى  
التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمالية جزافية  
طبق أحكام القرار المشارك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معالم  
نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعالم الطوابع الجبائية دون تلك المتعلقة بإستخراج الأحكام.  
يتم تجميع ( 2 ) قضايا كحد أدنى وأربعة ( 04 ) قضايا كحد أقصي وعتبر أتعاب قضية واحدة في  
صورة توفر الشرط التالية :

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو  
المادة.

• القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لإستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن لبلدية مساكن, إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها, أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن لسقف المحدد للمحامي.

#### **الفصل 4 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية :**

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية متعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الإقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية مساكن قبل إنقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني لم يفي بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها بلدية مساكن

#### **الفصل 5: الإلتزامات الموضوعة على كاهل بلدية مساكن:**

أ - تلتزم بلدية مساكن بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بلدية مساكن.

ب - تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة المعني قبل موعد الجلسة, أو الإجتماع, بأسبوع على الأقل.

ت - عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث - لا يمكن لبلدية مساكن كشف المعطيات المالية والمؤيّدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكريّة والتعديليّة والتحكيميّة.

### **الفصل 6: الإلتزامات الموضوعة على كاهل المحامي او الشركة المهنية للمحاماة**

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزات عشرة (10) أيام عمل .

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك. - بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح بلدية مساكن عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه, عند الإقتضاء, وإعلام بلدية مساكن كتابيا بم آلهما في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.

- حضور الإجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلّقة بنزاعات بلدية مساكن أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة بلدية مساكن فيها. ولهذا الغرض, تتولى بلدية مساكن دعوه كتابيًا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الإجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

- تمكين بلدية مساكن, مقابل وصل تسلّم, من مشروع العريضة قبل إمضائه ا حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء بلدية مساكن بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلّمها من قبله, فيعدّ ذلك موافقة ضمنيّة منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

### **الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد:**

يتمّ خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية يكون الخلاص عن طريق:

تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد.

### **الفصل 8: شروط الخلاص:**

### 1.8 دفع قسط أول على الحساب :

تسند نسبة 10 % من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز لبلدية مساكن منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.

### 2.8 تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لبلدية مساكن بمذكرة خلاص أتعاب.

### 3.8 تسديد المستحقات:

- يتم تمكين بلدية مساكن من نسخة من شهادة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق الحيطه والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب. - يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم. وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه.

تحمل على بلدية مساكن أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكيّة العقارية.

كما تتحمل بلدية مساكن مصاريف التنقل المتعلقة بالإنايات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عينت محل مخابراتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي ' شخصيا' أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج تتكفل بلدية مساكن بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالتنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولي بلدية مساكن خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

## الفصل 9: مدّة العقد:

□ تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين. وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتمّ تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللّجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري, دون سواه, والتصريح بالحكم.

## الفصل 10: تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال لبلدية مساكن تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته. وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام بلدية مساكن بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي صاحب العقد بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تتخذ بلدية مساكن الإجراءات المسنوجة بهدف تعيين محام آخر ضمنا لإستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على بلدية مساكن في هذه الصورة الأخيرة العمومي تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

## الفصل 11: فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9, تفسخ هذا العقد, آليا في الحالات التّالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة .

- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجّه له بلدية

مساكن تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعو فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل

محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام إبتداء من تاريخ تبليغ التّنبية. ويإنقضاء هذا الأجل, يمكن

لبلدية مساكن فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

- إذا ثبت لدي بلدية مساكن إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الهدية في

التّقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير

في مختلف إجراءات إبرام القد وإنجازه.

ويتولي المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها

كتابيا من قبل بلدية مساكن.

**الفصل 12:** في صورة قرار بلدية مساكن تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه اللإتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

### **الفصل 13 : الحفاظ على السرية:**

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الإلتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

### **الفصل 14: النزاهة**

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

### **الفصل 15: فضّ النزاعات:**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولي أولا بلدية مساكن مكاتب اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل ( 7 ) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدي المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لإقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

و بإنقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

### **الفصل 16: مصاريف التسجيل:**

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

### **الفصل 17: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل رئيس بلدية مساكن

### **الفصل 18: محل المخابرة:**

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الأخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حزب..... في.....

الإمضاءات

المحامي

بلدية مساكن